وان كانتا غير مختصين بالخوف وهو ان القوم ان صلوا بامامين
بان صلت الاولي بامامها الصلاة كاملة والاخري وجاه العدو ثم
سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الاخري بامامها وصلت الصلاة
كلها او صلي بعض فذا او الباقي بامام قبله او بعده او صلي الجميع افذاذا
جاز انتهي ص وان لم يمكن اخروا لآخر الاختياري وصلوا ايما ش هذا
اشارة الي النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو
قسيم قوله سابقا امكن تركه لبعض اي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا
تفرقهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار
بحيث يدركوا الصلاة فيه اخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع
الصلاة صلوا ايما علي خيولهم ويومئون ويكون السجود اخفض
من الركوع ولو كانوا طالبين لان امرهم الي الان مع عدوهم لم ينقض
ولا يأمنوا رجوعهم اي فهم خائفون كرة العدو ولحصول الخوف
في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون الا بالارض
صلاة امن قوله وصلوا ايما اي منفردين وهو حيث لم يمكنهم الصلاة
راكبين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله
وانظر هل بامام او افذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور ص كان دهمهم
عدو بها ش يعني انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين ثم فجاءهم العدو
في اثنائها فبادروا الي ركوب دوابهم فانهم يكملونها علي حسب
ما يستطيعون من ايما وغيره قاله في الجواهر والباء في بها الظرفية
والضمير فيه عائد علي الصلاة وقال ق كان دهمهم بفتح التشبيه
تام اي في قوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض وان وجاه القبلة
قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها اي فيقسمهم قسمين
ان امكن وفي قوله وصلوا ايما كان دهمهم عدو بها فيكملونها علي
ما تقدم

ما تقدم من صلاته فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها ايما
خلافا لمن قال انهم لا يبنون علي ما تقدم ويقطعون وبعد امامي
يشرع في النصف الثاني والا وجب القطع علي طائفة وطائفة
تبنت معه ص وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه
وكلام وامساك ملطخ ش هذا راجع لقوله وان لم يمكن اي وحل
في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها مشي كثير وركض وهو
تحريك الرجل وهو اشد من المشي ولذا عطفه عليه وطعن برمح
ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير
غيره ممن يريده او امره بقتله وامساك ملطخ بفتح الطا وكسرها هره
كان بدم او غيره كان في غنية عنه ام لا لان المحل محل ضرورة ص
وان امنوا بها اتمت صلاة امن ش ضمير بها عائد علي صلاة الخوف
مطلقا كانت صلاة مسايفة او قسما وتأنيث فاعل اتمت ضميره
مستتر ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وصلاة ايام
امن حال اما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته نه
واما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولي قبل مفارقتها
استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه علي ما رجع اليه ابن
القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولي رجع اليه
من لم يفعل لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزأته ومن صلي بعض
الصلاة امهل حتي يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدي
به ص وبعدها لا اعادة ش معطوف علي الجار والمجرور
اي وان امنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان
ينبغي ادخال الفا علي الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه
حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها والجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)